

بلغ المرام (تتمة باب المسح على الخفين) 3341/5/61هـ

(عبدالرحمن البراك) 32

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب المسح على الخفين - [00:00:01](#)

وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننجح خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. اخرجه النسائي والترمذى واللطف له وابن خزيمة. وصححه. لكن النكاح - [00:00:16](#) الباطل قد يلتحق بالوطء بشبهة يعني ممكنا انه يعني حصل خطأ نكعا في العدة نكعا في كذا يعني ظنا منهم يعني جهلا ظنني ان العدة انقطت او ما اشبه ذلك فيتصل او يلتحق بالبطء بشبهة - [00:00:36](#)

اه نعم بعد اه حديث صفوان نعم. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المساء على الخفين اخرجه مسلم - [00:01:13](#)

وعن ثوبان رضي الله عنه قال ان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخن يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وبعد وعن عمر رضي الله عنه موقوفا - [00:01:27](#) انس مرفوعا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما. وليصلی فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من الجنابة والحاكم وصححه وعن ابى بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص المسافر - [00:01:49](#)

ثلاثة ايام وليليهن والمقيمين يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليه مخرج الدار قطني وصححه ابن خزيمة هذه الاحاديث دلت على جواز المسح على الخفين يعني هي من ادلة الحكم - [00:02:09](#)

جواز المسح على الخفين دل على ذلك هذه الاحاديث حديث المغيرة من قبل وحديث صفوان وحديث علي وتوبان وعمر وابي بكره لكن قلت هذه الاحاديث على احكام اخرى صفوان وحديث عمر - [00:02:32](#)

الدلالة على ان المسح على الخفين يختص بالطهارة من الحدث لا يباح المسح على الخفين في الغسل من الجنابة وهذا متفق عليه ان المسح على يختص بالطهارة من الحدث الازهر - [00:03:01](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سوا ان لا نؤذى احبابنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة اذا اصابة الا بسوء اصابة لابسة جنابة وجب عليه الخلع والاغتسال - [00:03:34](#)

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم هذه الاحاديث دلت على هذه الاحاديث حديث صفوان وعلي ابى بكره ايضا بيان ان المسح مدة ان مدة المسح ثلاثة ايام. للمسافر - [00:03:55](#)

فقط ولم يذكر مدة المسح المقيم تتفق احاديث صفوان وعلي وابي بكره على حكم على مدة المسح في السفر اخواننا ثلاثة ايام متطابقة هذه الاحاديث صفوان وعلي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام - [00:04:31](#)

والمقيم يومه ليلة يعني في المسح على خفين دلالة على مدة المسح للمقيم وانه يوم وليلة وكذلك دل حديث ابى بكر على اعتبار الطهارة اشتراط الطهارة اشتملت هذه الاحاديث على احكام المسألة دلت على جواز المساهمة فين - [00:05:02](#)

وعلى اشتراط الطهارة القدمين القدمين عندما تكون يعني بالتطهر التام الوضوء والغسل الانسان من الجنابة او تطهر من العدس

ولبس خفيه جاز له المسح على خفيه هذا هو المشهور عند جماهير اهل العلم - 00:05:57

تقدير وتحديد مدة المسح المقيم يوم وليلة والمثابر ثلاثة ايام ولكن الذين قالوا ذلك اختلفوا في مبدأ المدة من ما تبدأ قال قوم تبدأ من الحدث بعد اللبس - 00:06:35

كما هو المذكور في كتب الحنابلة التي ندرسها يكون من حدى بعد لبس وقال اخرون بل من المسح الفعلي بالفعل من المسح بالفعل فإذا لبس الانسان الخفين بعد صلاة الفجر ونام - 00:07:03

ومسح لصلاة الظهر الاول يقول المدة تبدأ من نومته فليس له ان يمزع من الغد في الضحى يمسح ليصلی الظهر انتهت المدة من بعد صلاة الفجر من وقت نومتي وعلى القول الاخر انما تبدأ المدة من مسحه لصلاة الظهر - 00:07:31

فيدخل الضحى في المدة نعم فلا يدخل المسجد نعم يدخل آآ الضحى صباح اليوم الاخر يدخل في مدة المسح. لأن المدة بدأت من من طهارته ووضوئه لصلاة الظهر والله اعلم الصواب ولكن المعروف ان الراجح هو - 00:08:00

ان المدة تبدأ من المسح لأن الاحاديث فيها النص على انه يمسح في هذه المدة له ان يمسح واذا مضت مدة قبل المساء هذه ما مسح فيها اقرأ الاحاديث واحد واحد - 00:08:31

صفوان ابن عشان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا يأمرنا ليس هو امر واجب هذا امر اذن يعني يعني ما هو واجب ان الانسان يمسح على الخفين او يلبس خفين. انما هو - 00:08:58

يعني امر اباحة او غایة الامر استحباب الانسان اذا كان لباس يخلعهما يأمرون اذا كنا سفرن سفرن. اي مسافرين الا نزع خفافنا الا من جنابة يأمرنا اذا كنا سبرا ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول - 00:09:18

والحديث من الادلة على نقط الموضوع بالنوم كما سيأتي. نعم. الحديث اللي بعده علي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المشي على الخفين اخرجه مسلم. جعل رسول الله ثلاثة ايام للمسافر - 00:09:58

يوما وليل مقيم جعل يعني قدر ووقت للمسافر ثلاثة ايام وللمؤمن يوم وليلة يعني وهذا دليل على جواز المسح على الخفين وعلى تقدير المدة للمقيم والمسافر. نعم بعد ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب - 00:10:24

يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه وهذا دليل على جواز المسح على الخفين وهي التساخين يعني الخفاف وعلى على العمائم هذا حكم اخر وهو في ذلك خلاف الجمهور على انه لا لا يجزئ المسح على العمامة - 00:10:58
الا مع شيء من الرأس اخذ من الحديث المغير المتقدم في باب الموضوع انه صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. تقدم في باب الموضوع والصحيح والأخذ بهذا الحديث وغيره - 00:11:29

من انه يجوز المسح على العمامة كالمسح على الخفين اذا كانت ساترة للرأس وان كانت الناصية بادية امسح على الناصية ويکمل على العمامة يقول ابن القيم انه ثبت في مسح الرأس ثلاث سنن. مسح على العمامة واعداء وعلى الرأس واعداء. وعلى الناصية ثم التكميل على العم - 00:11:50

ثلاث سنن امرهم ان يمسحوا كذلك امرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم المتتسقين يعني من جنس قول صفوان امرنا رسول الله يعني انه امرهم امر اباحة وارشاد اذ لا يجب - 00:12:23

يعني ليس العمامة ولا لبس الخفاف نعم الحديث اللي بعد عمر. محنكة نوداة الذواب يا شيخ والله هكذا اشترطوا ان تكون محنكة مشدودا الحنك او لها ذؤابة وعللوها هذا بان العمامة المصممة يقولوا لها المصممة - 00:12:48

من عمائم اهل الكتاب تكون محمرة لمن فيها من التشبه فلا يجوز المسح عليها والذي يظهر انه يجوز المسح عليها وان قدر انها محمرة محمرة لما فيها من التشبه نعم - 00:13:26

نعم التوكيد للعمال احسن الله اليكم. كذلك لأن على الخفين بالقياس نعم اذا لبدت المرأة شعرها بالحننة يا شيخ. ايش؟ اذا لبدت

المرأة شعرها بالحننة فلتمسح كما يقول الشيخ ابن عثيمين - 00:13:54

الظاهر فيها اثر بس اني انا ما يعني تحررت هالمسألة عندي. نعم وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وانسا مرفوعا اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما ول يصلى فيهما ولا يخلعهما. اعد الحديث - 00:14:25

اذا توضاً اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما ول يصلى فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من الجناة هذا الحديث دل على ما دل عليه حديث المغيرة من جهة اعتبار الطهارة - 00:14:44

الطهارة للمسح على الخفين وشاهد ايضا لحديث صفوان من جهة اشتراط يعني عدم الجناة او اشتراط ان يكون ذلك في الطهارة من الحدث الاصغر. قال الا من جنابة نعم ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص المسافر - 00:15:02 ثلاثة ايام وليلاتهن للمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه. ان يمسح عليه ما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. والحديث هذا على كل ما دلت عليه الاحاديث المتقدمة من حديث صفوان علي في التوقيت - 00:15:29

وحديث عمر وحديث المغيرة في اشتراط الطهارة مجموع هذه الاحاديث دل على جواز المسح اهو فين وعلى انه لا يكون الا في الطهارة من الحدث الاصغر. وعلى تقدير المدة للمسافر والمقيم - 00:15:46

اخر حديث وعن ابي عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما. قال ويومين؟ قال نعم من قال وثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي. هذا الحديث استدل به بعض - 00:16:08 واهل العلم على انه لا تقدير من لبس خفيف يمسح عليهما مطلقا. ولكن في في الحقيقة هذا الحديث مع ما فيه من المقال لا يقاوم الاحاديث الصحيحة المتقدمة وعلى وابي بكرة - 00:16:28

كلها صحيحة وصرحية في تقدير المدة وبعض اهل العلم جمع بينهما يعني في حالة الضرورة وحال اذا كان الانسان في ظرورة مطلقا الانسان الانسان الهارب او الانسان المطلوب منه يعني الاسراع - 00:16:56

يقولون كالبريد وهو اختيار شيخ الاسلام ولا اظنه يعني هذا الحديث لا يصلح دليلا يعني نظرا للحديث فيه اطلاق ما فيه تقييد بحاله لكن اللي قالوا للضرورة هذاك جعلوا العمدة في جواز المسح والضرورة والحاجة - 00:17:29 اما هذا الحديث فلا يجوز ولو قال الرجل انه يعني يكون كذا او يكون اه في حال اه ضرورة للسرعة. امزع العقبين؟ قال نعم. قال ويومين نعم بذات ايام وما شئت - 00:18:08

لو كان الحديث الصحيح كان يعني حجة ظاهرة ولكن الاحاديث الصحيحة هي يجب ان لا تعارض بمثل هذا الحديث والله اعلم اقرأ شرح الشيخ على الحديث الاخير فقط. الحديث الاخير يا محمد ابشر ابشر - 00:18:35 وش عنده؟ ابي ابن عمارة. لا ابي نحفظه لا لا ما في ما في اسم يقال ابي ايه تبلي ابي عمارة لا لا لا ابي ابي اضبطها اضبطها بس - 00:18:59

نعم يا محمد درجة قال الشارح رحمه الله تعالى درجة الحديث ضعيف. قال المؤلفه التلخيص ضعفه البخاري. فقال لا يصح وقال ابو داود في اسناده وليس بالقوي وقال احمد رجاله لا يعرفون. وقال ابو الفتح الاذدي هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره - 00:19:30

الدارقطنية لا يثبت هذولا حتى المعروفون بالتساهل عفوا نعم وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الائمة على ضعفهم طيب - 00:19:54

مفادات الحديث ما يؤخذ من الحديث اولا الحديث يدل على عدم توقيت المسح على الخفين. وان المتوضى يمسح عليهما اليوم واليومين والثلاثة وما شاء بعدها من الأيام. نعم. ثانيا الحديث على فرض صحته مقيد بأحد. الحديث على فرض صحته مقيد بأحاديث التوقيت - 00:20:14

نعم باليوم والليلة باليوم والليلة للمقيم. مم. وثلاثة وثلاثة ايام للمسافر ويمكن جعل اطلاقه على ما قاله شيخ الاسلام ايش يقول ويمكن جعل اطلاقه لا لا نحتاج الى نعم ويمكن جعله اطلاقا. على ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله من انه لا توقيت في حق المسافر -

الذى يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بل يمسح حتى تنفك ازمه وانشغاله لا توقيت للمسافر الذى يشق عليه نعم من انه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس - 00:21:06

بل يمسح حتى تنفك ازمه وانشغاله ثالثا وعلى كل في الحبيب هذا بالبريد الذي يطلب منه السرعة يطلب منه السرعة لكن اقول ان هذا المعمول على الاجتهاد فقط. هذا اجتهاد - 00:21:28

اما الحديث فلا يعول عليه ولا يحتاج الى الجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى. نعم نعم كمل كمل في شيء سادسا وعلى كل في الحديث ضعيف وبناء عليه فلا يقاوم احاديث التوقيت الصحيحة. ولا يعمل به وان عمل به قيد باحاديث - 00:21:53

او يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله فائدة. المؤلف رحمه الله تعالى لم يأتي بما يفيد جواز المسح على الجبيرة هل سيذكره في باب التيمم هنا وليس في في الجبيرة حديث صحيح - 00:22:16

بس لكن عليها العمل جمهور اهل العلم هو جواز المسح على الجبيرة طيب انت بقى والجبيرة ما يربط على كسر او جرح من اخشاب او اسياخ او خرق او جبس ونحوهما ونحوها. والاصل فيها ما رواه ابو داود والدار القرني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:38

في صاحب الشدة ان ما يكفيه ان يعصب على جرمه خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده على ان الحديث يضعف او ليس بالقوي. ولكن قال الصناعي انه يعبد حديث علي في المسح - 00:23:15

على الجبائر بالماء الجبيرة يمسح عليها كالخلف والعمامة ولكنها تخالفهما باحكام هي اولا انه لا يشترط ستة هذى الستة هذى حلوة هذى سيذكر المسألة في باب التيمم هناك نعم من معنا يا شيخ ابراهيم؟ اصبر - 00:23:32

قضية بمثابة المستلزم لغسل الرجل يجوز له ان يخلع مرة اخرى التوقيت معناه انه ما يمسح اقصد يعني طريقة شيخ الاسلام في انه اذا خلع هو الظاهر والله اعلم. كيف يخلع ويلبس - 00:24:02

يدخل في هذا الا من جنابة لابد يخلع فيها المتبادل الغسل اولا المراد الغسل الذي يظهر ما يكفي فيه الوضوء يدخل فيه مسألة يعني اقول اجتهادية لكن المتبادل الا من جنابة يعني الغسل - 00:25:12

الا يمسح عليهما في المسح لا يكون مقام غسل الرجلين في الغسل اما اذا كان الجنب يبي يتوضأ لا يا ابو عدن يقال انه يجزيه المزح نعم اي نعم. لكن تكون مشدودة يعني - 00:25:49

كذا للمسح عليها مسogue نعم ايش لو توضأ لا الله الا الله في شبهة. لكن المعروف كأنهم يعنون به بعد الحج اشتباہ لانه حينئذ مسح في في وضوء تجديد يعني مو مسح - 00:26:10

لا يبعد ان يقال هذا. نعم احسن الله اليكم اذا كان يظره النزع في هذا الكلام. هو معنى ما قرأت يمسح عليها حتى تزول الضرورة. المسح على على اللفائف على الجبيرة. مسح ضرورة - 00:27:00

اما اذا كان يعني شيء بس بسيط ما عليه ضرر لو لونزعها. لصقة كذا خلاص يمسح لا اذا كان عليه الان مع ان الظمائid هذى اقول باتت تأثر بالماء لكن لو كانت لفافة قطن ولفافية باخرة - 00:27:29

يتضرر لكن امسحه بيده اما الصاقات يمسح يمسح بيدي الله يهديك نعم احسن الله اليك يا شيخ بدري نعم ما ادرى نعم في حالة الحرب ممكن تزيد المدة عن ثلاثة ايام في المسح - 00:27:59

الله اعلم. نعم - 00:28:37